

قرار مجلس مدينة حلب رقم 33 لعام 1999

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى محضر جلسة مجلس مدينة حلب من دورته العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 27/9/1999 وعلى موافقة أعضائه (بالاكثرية) في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/9/1999 من دورته العادية الرابعة يقرر ما يلي:

مادة 1- عدم الموافقة على وضع أي بركة حجرية جديدة تعود ملكيتها لمجلس مدينة حلب ولاي مهنة كانت في كافة أنحاء المدينة الا بعد اخذ موافقة المجلس على ذلك
مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب